

وزارة الصحة

قرار رقم ٣٨٠ لسنة ٢٠٠٩

بإعادة تنظيم الاشتراطات الصحية للمؤسسات الصيدلية

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة :

وعلى قانون المحال التجارية والصناعية رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ :

وعلى القرار الوزاري الصادر في ١٩٥٥/٥/٩ بفرض اشتراطات صحية عامة للمؤسسات الصيدلية :

وعلى القرار الوزاري الصادر في ١٩٥٦/٤/٢ الخاص بالاشتراطات الصحية للمؤسسات الصيدلية :

وعلى القرارات الوزاريين رقمي ٢٦٥ لسنة ١٩٨١ و٥٣٩ لسنة ٢٠٠٧ :

وبناءً على ما عرضه مساعد الوزير للشئون الصيدلية :

قرار:

مادة ١ - ي العمل بالاشتراطات الصحية المرفقة فيما يتعلق بترخيص المؤسسات الصيدلية ،
ويلغى العمل بالقرار الوزاري الصادر في ١٩٥٦/٤/٢

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠٠٩/٩/١٣

وزير الصحة

أ.د. حاتم الجبلى

الاشتراطات الصحية للمؤسسات الصيدلية

المرافقة للقرار الوزاري رقم ٣٨٠ لسنة ٢٠٠٩

يشترط للترخيص بإنشاء مؤسسة صيدلية استيفاء الاشتراطات التالية :

- ١ - أن تكون العين منشأة من مواد البناء الحديثة غير القابلة للاحتراق والقى تتوافق مع الشروط القياسية المصرية ، على ألا يقل الارتفاع الصافى بين أرضية المؤسسة الصيدلية والسطح السفلى لبطنية السقف عن ٦,٦ م .
- ٢ - أن تكون أرضية العين فى ذات مستوى الأرض المجاورة لها ، ويستثنى من ذلك القيام باتخاذ الاحتياطات الكافية لمنع تسرب المياه إلى داخل المؤسسة الصيدلية بما فى ذلك عمل شبكة صرف ، بشرط عدم الإخلال بسلامة دخول وخروج المريض إلى الصيدلية ، وفي جميع الأحوال لا يجوز فتح مؤسسة صيدلية في البدروم .
- ٣ - أن يتم تغطية الموانئ بمواد سهلة التنظيف لمنع نمو البكتيريا .
- ٤ - أن يتوافر بالمؤسسة الصيدلية مورد للمياه النقية العمومية تؤخذ منه المياه رأساً بواسطة حنفية تركب داخل العين أعلى حوض بصفية .
- ٥ - أن يتوافر في مكان تخزين المستحضرات الصيدلية اشتراطات التخزين الجيد GSP

من حيث :

- (أ) المحافظة على درجة الحرارة والرطوبة التي تفرضها مواصفات الأدوية والمستحضرات مع تركيب مؤشرات بمكان ظاهر بالمؤسسة لقياسهما وتسجيل القراءات على فترات ثابتة خلال ساعات العمل بشرط ألا تزيد درجات الحرارة عن ٣٠ درجة مئوية مع التزام الصيدلى بتسجيل القراءة بصفة منتظمة .
- (ب) ضرورة وجود ثلاجة ذات مجمد مزودة بميزان حرارة لحفظ المستحضرات التي تحتاج إلى درجات حرارة أقل من درجة حرارة الغرفة مع تسجيل القراءة بصفة منتظمة .

(ج) تخصيص مكان آمن ومحكم الغلق للأدوية المؤثرة على الحالة النفسية والأدوية المخدرة .

(د) تخصيص مكان منفصل لتخزين المنتجات الطبية المنتهية الصلاحية بعيداً عن باقى المنتجات الطبية المستخدمة ، وذلك لحين إعدام هذه المنتجات أو إعادةتها إلى الشركة المنتجة بوجب مستندات معتمدة ، وبمراجعة التنسيق مع السلطة الصحية المختصة ، على أن يوضع على هذا المكان لافتة مدون عليها بعبارة واضحة (أدوية منتهية الصلاحية لا يجوز استخدامها) .

(هـ) التخلص من النفايات الصيدلية بشكل آمن وسليم وطريقة لا تشكل خطراً على البيئة أو تسبب أى تهديد لصحة المجتمع .

٦ - تخصيص مكان مناسب بالصيدلية لمناقشة المرض في سرية بشأن الأمور المتعلقة بالعلاج الدوائى الموصوف له ، مع التأكيد من أن المريض أصبح ملماً بالمعلومات الكافية عن الاستخدام الأمثل للدواء وكذلك طريقة تخزينه والأثار الجانبية للدواء والطريقة الآمنة للتخلص من الدواء فى حالة عدم استكمال المرض بجدول العلاج .

٧ - توفير إمكانية الدخول على شبكة المعلومات الدولية والاستعانة ببرنامج خاص على الحاسوب الآلى لحفظ السجلات والوصفات الطبية وكافة البيانات الخاصة بالمؤسسة الصيدلية بحيث يتم استدعاء أية معلومة عند طلبها وكذلك حفظ الفواتير والمستندات الدالة على الوارد والمصرف من الأدوية لمدة خمس سنوات على الأقل .

٨ - وجود مصدر دائم للتيار الكهربائى بالعين .

٩ - تعليق لافتة ثابتة على واجهة المؤسسة الصيدلية موضحاً بها اسم المؤسسة وأسم صاحبها .

١٠ - صرف المخلفات في المجاري العمومية حسب الرسم الهندسي المعتمد من السلطة الصحية المختصة ، فإذا لم توجد مجاري صرف عمومية على بعد ٣٠ متراً فيكون الصرف في خزان مستقل يبنى في فضاء تابع للمالك وخارج المباني طبقاً للرسم الهندسي المعتمد .

ويلزم تغطية فتحات المجاري أو الخزان بأغطية حديدية محكمة مع تهويتها بأسورة أربعة بوصة ترتفع مترين على الأقل عن الأسطح المجاورة والمقابلة وتغطي فتحتها العليا بسلك ضيق النسيج لمنع دخول الحشرات .

ويجب أن يكون للخزانات مداخل خاصة بحيث لا يترتب على كسرها الاضطرار للمرور في آية غرفة من غرف المؤسسة الصيدلية .

كما يجب أن تكون بعيدة عن الموائط بقدر مترين على الأقل ما لم يكن الخزان أصماً فيجوز في هذه الحالة التجاوز عن شرط البعد عن الموائط .

وإذا اقتربت المجاري العمومية وأصبحت على بعد ٣٠ متراً أو أقل عن المؤسسة الصيدلية يجب توصيل مواسير الصرف الصحي إليها وردم الخزانات الموجودة بعد كسرها .

ويجب صرف الأحواض على جالتراك والجالتراب على الصرف العمومي وأن تكون الجالتراك وغرف التفتيش موجودة في فضاء خارج المؤسسة الصيدلية .

ولا يجوز إيجاد أي خزان أو غرفة تفتيش أو جالتراك تحت أرضية العين ، كما لا يجوز إيجاد مدادات صرف أو سيفونات أو كبعان مراحيل بداخلها ، ويجوز مرور مدادات الصرف تحت أرضية العين في الأحوال الاضطرارية التي توافق عليها السلطة الصحية المختصة وفي هذه الحالة يجب اتخاذ كافة إجراءات الأمان لها .

١١ - في حالة طلب إنشاء دورة مياه : يجب أن تقام دورة المياه في مكان منفصل ولها باب لا يفتح على مناطق التعامل مع الجمهور أو تخزين المستحضرات الصيدلية ، ويجب أن يكون لها شباك يفتح على شارع أو منور ، ويجوز الاستعانة بشفاط هوائي ويجب أن يصرف المرحاض على غرفة تفتيش خاصة تصرف على المجاري العمومية .

- ١٢ - لا يجوز تأجير أى جزء من العين للغير ولا استعماله لغير الغرض المرخص من أجله .
- ١٣ - لا يجوز إيجاد مواد أو أدوات غير المواد والأدوات الازمة للعمل المرخص من أجله بالمؤسسة الصيدلية .
- ١٤ - لا يجوز وجود حيوانات أو طيور بالمؤسسة الصيدلية .
- ١٥ - يجب التأكد من مطابقة المؤسسة الصيدلية لآخر رسم هندي معتمد من السلطات المختصة ، ولا يجوز إجراء أى تعديل في أوضاع المؤسسة الصيدلية قبل الحصول مقدماً على موافقة كتابية من السلطة الصحية المختصة .
- ١٦ - يجب ألا تقل مساحة الصيدلية العامة أو الخاصة أو الحكومية أو محال الاتجار في النباتات الطبية ومتاحصلاتها عن ٤٠ متر مربع ، وبالنسبة للمخازن أو مستودعات وسطاء الأدوية فيجب ألا تقل مساحتها عن ٥٠٠ متر مربع ويجوز أن تقسم على مستويين بشرط أن يكون لها باب مستقل عن أي نشاط آخر ، أما بالنسبة لمصانع المستحضرات الصيدلية فيتعين تخصيص مساحة كافية لتحقيق اشتراطات التصنيع الجيد GMP وفقاً لـ مدونة منظمة الصحة العالمية WHO .
- ١٧ - يجب حفظ أصل الرخصة وصورة الرسم الهندسي المعتمد ودفتر العمال المرخص لهم بالعمل بالمؤسسة وترخيص مزاولة المهنة الخاص بالمدير المسئول ودستور الأدوية المصري بالمؤسسة على الدوام لتقديمها عند الطلب .
- ١٨ - يجوز إعفاء مستودعات الوسطاء والمخازن ومحال الاتجار في النباتات الطبية ومتاحصلاتها من الاشتراطات الخاصة بالمورد المائي وطريقة الصرف بشرط عدم وجود دورات مياه بداخلها .
- ١٩ - بالنسبة للاشتراطات الصحية الخاصة بمصانع المستحضرات الصيدلية فيطبق بشأنها القرار الوزاري رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٨١ بشأن الاشتراطات الصحية والفنية الواجب توافرها في مصانع الأدوية والقرار الوزاري رقم ٥٣٩ لسنة ٢٠٠٧ بشأن اعتماد المدونة المصرية لأساليب التصنيع الجيد للمستحضرات الصيدلية .